

واقع الشروط القانونية المسبقة لتشغيل الأطفال وفعاليتها: دراسة في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية

The Status and Effectiveness of Legal Prerequisites for Child Labour: An Analysis of Algerian Law and International Conventions

عماد حميدة

المركز الجامعي إيليزي (الجزائر)، emad.hamida@cuillizi.dz

تاريخ النشر: 2026/04/22

تاريخ القبول: 2026/04/14

تاريخ الاستلام: 2026/03/02

ملخص:

بالرغم من أن الوسط الطبيعي للأطفال هو مقاعد الدراسة في المؤسسات التعليمية ، إلا أن ظاهرة تشغيل الأطفال بدأت تستشري في المجتمعات ، لأجل ذلك دأبت المنظومة القانونية الدولية على إصدار عدة صكوك دولية ، تحمل في طياتها شروطا وأحكاما لمحاربة ظاهرة تشغيل الأطفال والحد منها ، و كذا ضمان حمايتهم من استغلالهم في حالة ما فرضت الضرورة تشغيلهم ، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في العديد من القوانين نصير إدراكه لأهمية حماية الطفل وترقيته من جهة ، وتكريسا لالتزاماته الدولية من جهة أخرى.

ولعل أهم الأحكام التي تضمن الحماية التامة للطفل من استغلاله والاضرار به في العمل ، هي الشروط الأولية التي تسبق الحصول على الموافقة القانونية على تشغيله ، وتقرير العقوبات إذا ما تم مخالفتها ، وهذا بتحديد السن الأدنى للعمل وموافقة الولي الشرعي ، وكذا التأكد من قدرة الطفل الصحية البدنية والنفسية لمزاولة العمل، إلا أن غياب الفعالية الرقابية على النشاطات الاقتصادية غير القانونية يحد من فعالية الأحكام القانونية والرقابية للحد من تشغيل الأطفال واستغلالهم.

كلمات مفتاحية: تشغيل الأطفال، الشروط القانونية، الحماية القانونية، القانون الجزائري، المواثيق الدولية.

Abstract:

Although the natural place of children is the school seats at the educational institutions, but the phenomenon of child labour has begun to take place in a different societies , so the international legal system has been issuing several international instruments, with conditions and provisions to combat and reduce the phenomenon of child labour, to ensure that they are protected from exploitation in the event that they are forced to operate, which is enshrined in many laws in the Algerian legal system , and because of the importance of child protection and promotion , and dedication to its international obligations.

For sure the most important provisions guaranteeing the full protection of the child from exploitation and injury at work we find: the initial conditions prior to obtaining the legal

consent to its operation , the determination of penalties if they are violated , by specifying the minimum age for employment, the consent of the legal guardian of the child , And make sure that physical and psychological health situation of the child are ready to perform work, However, the lack of effective oversight of illegal economic activities limits the effectiveness of legal and regulatory provisions to curb child labor and exploitation.

Keywords: Child Labour; Legal requirements; Legal protection, Algerian Law; International Conventions.

مقدمة

يعد الاهتمام بالطفل في مختلف أطوار طفولته والعمل على تنميته الاجتماعية من سمات المجتمعات المتحضرة؛ ففي ضوء الحقائق الاجتماعية تعد ظاهرة عمالة الأطفال من أهم التحديات التي تواجه الدول للحد منها ومحاربتها، إذ ساهمت العوامل الاجتماعية والسياسية في انتشار عمالة الطفل، فكلما ازدادت نسب الفقر والفساد الاجتماعي والظروف السياسية للدول ارتفعت نسب تشغيل الأطفال، وسهولة استغلال هذه الفئة العمرية.

عمالة الأطفال ليست وليدة العصور الحديثة فهي قديمة قدم البشرية، فكلما وجد الأطفال وجدت ظاهرة تشغيلهم. ولقد شهد القرن التاسع عشر إبان الثورة الصناعية، استغلال كبيرا للفئات الضعيفة من أطفال ونساء من أرباب العمل وتم تشغيلهم دون ضوابط قانونية وحتى أخلاقية تردع جشع المجتمعات الأوروبية. هذا ما أدى بضرورة وجود قواعد قانونية تكفل الحماية التامة للأطفال العمال، وتحد قدر الإمكان من انتشار الشغل في أوساطهم، تزامنا مع تطور الأنظمة التعليمية خاصة في البلدان الأوروبية.

لقد دأبت منظمة العمل الدولية منذ إنشائها سنة 1919 على إصدار العديد من الصكوك الدولية، وعملت علىحث الدول على تكثيف جهودها في الأنظمة التشريعية الداخلية، لوضع شروط وقواعد تكفل الحماية التامة للأطفال العمال وتحد من توسع هذه الظاهرة.

ولأن الاهتمام بالطفولة يمثل احد المعايير التي يقاس بها تطور وتقدم المجتمعات، ولوجود علاقة طردية بين العمل المبكر وانتشار الأمية، وهو ما يؤثر حتما بالمجتمع ورفقيه، انتهج المشرع سياسة حماية الطفل وترقيته، ووضع قواعد تكفل حمايته وتضمن القدر الأمكن من حصوله على تعليمه، وتكرس هذا في عدة قواعد قانونية للحد من تشغيل الأطفال وحمايتهم من التعسف والاستغلال في حالة تشغيلهم باعتبار ذلك ضرورة اجتماعية لا مفر منها نتيجة عدة ظروف متشابكة، فما طبيعة القواعد والشروط القانونية التي وضعتها المنظومة الدولية والتشريع الجزائري للسماح بتشغيل الأطفال مع ضمان حمايتهم، وما مدى فعاليتها على أرض الواقع؟

المطلب الأول: مفاهيم حول الطفل وعمالة الأطفال

تحتل الطفولة مكانة اجتماعية استثنائية بالغة الأهمية ، لأنها مستقبل الأمة ومجدها المرتكز وصورتها الظاهرة والمضمرة ولأنها القاعدة الأساسية لأهم مراحل صور البناء المادي والروحي للإنسان ، فمن خلالها تعبر البشرية من جيل إلى آخر ، إذن فإن تحديد مفهوم الطفل من الأمور البالغة الأهمية عند الحديث خاصة عن مصلحته ، لأنه بتحديد هذا المفهوم يمكن الوقوف أمام صورة واضحة المعالم لهذا الكائن الحي الذي تمنح له هذه الحقوق وتلك الضمانات التي تحميه¹.

يحسن بنا في هذا القسم إبراز مفهوم الطفل في اللغة والاصطلاح الشرعي وكذا تعريفه القانوني على الصعيدين الوطني والدولي ، تم التطرق إلى المفاهيم المتعلقة بعمالة الأطفال.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقه للطفل

الطفل كلمة مأخوذة من طفل بفتح الطاء ، والطفل هو الرخص الناعم وجمعه طفل بالكسر وطفول بضم الطاء².

والطفل بكسر الطاء مع تشديدها يعني الصغير من كل شيء، عينا كان أو حدثا ، ويقال طفل الليل ، بمعنى أقبل ودنا بظلمته ، والطفل والطفلة هما الصغيران والطفل بكسر الطاء هو الصغير من كل شيء ، فالصغير من الناس أو الدواب طفل والطفل والطفلة : الصغيران ، والطفل : الصغير من كل شيء بين الطفل والطفلة والطفولة³.

إذن فالطفل في اللغة العربية يطلق على الصغير عامة ، سواء فرادا أو جماعة أو ذكر أو أنثى ، أما مرحلة الطفولة في اللغة العربية فهي الفترة الزمنية منذ لحظة الميلاد حتى مرحلة البلوغ⁴.

وفي الفقه الإسلامي؛ اتفق الفقهاء على أن مرحلة الطفولة تكون ابتداء من يوم انفصاله عن أمه حيا، وتنتهي عند البلوغ وهو سن التكليف.

فإذا لم يظهر على الذكر أو الأنثى علامات البلوغ كالاختلام ، والحيض والحمل عند المرأة فيرى جمهور الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد الشيباني من الحنفية أن البلوغ يكون بوصول سن الخامسة عشر⁵.

وذهب المالكية إلى أن سن بلوغ الصبي عند عدم وجود باقي العلامات هو ثمانية عشر عاما⁶.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للطفل

¹ منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 10.

² إبراهيم حسن محمد عمر الغزاوي ، المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص ، مطبعة بهجات للطباعة ، القاهرة ، مصر 2007 ، ص 16.

³ ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، ج28 ، بدون سنة نشر ، ص 2681.

⁴ منتصر سعيد حمودة ، مرجع سبق ذكره، ص 16.

⁵ موفق الدين بن قدامة المقدسي ، المغني ، دار إحياء التراث العربي ، ط 1 ، ج 4 ، 1405هـ/1985م ، ص 3471 / الشافعي، الأم 1990/1410 ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ج 2 ، 1410هـ/1990م ، ص 122

⁶ محمد عليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ج 6 ، 1409هـ/1989م ، ص 85.

واقع الأمر أن الاهتمام العالمي بحقوق الطفل بدأ يأخذ شكلا أكثر تنظيما عقب صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والذي ناد بضرورة وضع الأطفال موضع الرعاية الخاصة، ثم تلا ذلك إصدار إعلان حقوق الطفل لعام 1959 وهو صك كرس خصيصا لحقوق الطفل، ويمثل إحدى العلامات المضيئة في تاريخ الأمم المتحدة، إذ جاء معبرا عن إرادة أعضاء المجتمع الدولي في الاعتراف بمجموعة من المبادئ اعتبرت في نظرهم - آنذاك - كفيلة بتحقيق الرعاية للأطفال على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والصحي والذهني¹.

غير أن التجربة أثبتت على مدار السنوات حتمية وجود إطار قانوني شامل يلزم الدول ويجعلها مسؤولة قانونا عن التدابير التي تتخذها في مجال رعاية حقوق الطفل، وهو الأمر الذي تحقق بإصدار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في عام 1989 والتي مثل دخولها حيز النفاذ، نقلة نوعية في أعمال حقوق الطفل، فقد وفرت الاتفاقية منهجا عالميا لإنفاذ حقوق الطفل تلتزم به الدول المصدقة على الاتفاقية، حيث أنه بموجب التصديق تصبح الاتفاقية بمثابة قانون من قوانين الدولة².

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الوثيقة الدولية الأولى التي عرفت الطفل بشكل واضح وصريح، حيث عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الطفل على أنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه³.

و يستوجب توافر شرطين لاعتبار الطفل إنسانا محميا بموجب هذه الاتفاقية، فالشرط الأول لا بد أن يتجاوز هذا الشخص سن الثامنة عشر، فيعتبر هذا الشرط معيارا دوليا قرره الاتفاقية، وبمفهوم المخالفة فكل إنسان تجاوز سن الثامنة عشر يعتبر راشد وتسقط عنه عبارة الطفل، في حين يتمثل الشرط الثاني في عبارة " ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه " و يعتبر الإنسان حسب هذا المعيار الوطني طفلا ما لم يبلغ سن الرشد طبقاً لقانون بلده⁴.

وبالنسبة للقانون الداخلي فقد عرف المشرع الجزائري الطفل في المادة الثانية فقرة 1 من القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل بنصها على أن "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة" ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد عرف الطفل وحدد له سن الثامنة عشر كاملة وهذا لموائمة التشريع الداخلي مع التزام الجزائر باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

الفرع الثالث: مفهوم الطفل العامل

¹ عبد العال الديري، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية - لحقوق الإنسان، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1 - 2011 ص 280

² نفس المرجع، ص 280.

³ النص العربي لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 منشور على الموقع الرسمي للجنة اليونسف www.unicef.org.

⁴ بوضوار ميسوم، جرائم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2016/2017، ص

بالرغم مما أثير من جدل حول الصور التي تدخل في مفهوم عمالة الطفل، فلا ريب أن الآراء التي تعتبر طلب احد الوالدين من طفلها إحضار شيء أو القيام ببعض الأعمال المنزلية عملا غير إنساني يجب القضاء عليه فيه نوع من الغلو ومنافاة للفطرة البشرية.

واختلف في تحديد مفهوم حصري للطفل العامل، وتعددت المفاهيم بمصطلح الطفل العامل اذ يتفاوت بين المعنيين بشؤون الطفل على الصعيدين الدولي والداخلي.

فعمل الأطفال يكون باستغلاله كبديل لعمل الكبار ولذا يمكن تعريفه بأنه " كل جهد جسدي يقوم به الطفل ويؤثر على صحته الجسدية والنفسية والعقلية ويتعارض مع تعليمه الأساسي نتيجة ضعفه وعدم قدرته الدفاع عن حقوقه إذ يستغل كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار مما يعيق تعليم الطفل وتربيته ويغير حياته ومستقبله ولا يساهم في تنميته"¹.

كما يقصد به توظيف الطفل مقابل أجر، أي بمعنى آخر نشاط مأجور يقوم به الطفل يعود بالنفع على الآخرين من أفراد أسرته².

ووفقا لتعريف منظمة اليونسف يعتبر الأطفال العاملين في الشوارع طوال ساعات النهار حالهم حال الأطفال المشردين الذين تنقطع صلاتهم مع ذويهم ويكون الشارع مصدرا لدخلهم وذويهم.

المطلب الثاني: : الحماية القانونية المسبقة لتشغيل الأطفال

لاستحالة القضاء التام على ظاهرة تشغيل الأطفال سعت المنظومة الدولية إلى فرض قيود وأحكام وجب احترامها للسماح بدخول الطفل عالم الشغل، وهو ما انتهجه المشرع الوطني في قوانينه الداخلية.

الفرع الأول: تحديد السن الأدنى للعمل

من أبرز أسباب بداية أنشطة منظمة العمل الدولية في الاهتمام بموضوع عمل الأطفال وتحديد السن الأدنى لإمكانية دخولهم عالم الشغل في وقت مبكر بشكل واضح وصريح، كان بدءا من النصف الثاني للقرن التاسع عشر والثورة الصناعية حيث كانت فئة الأطفال و النساء في حاجة لحماية قانونية بسبب ضعفهم مقارنة بالذكور البالغين ، وكذا كانت حاجة هؤلاء للحماية القانونية من سوء المعاملة من أرباب العمل في بداية العصر الصناعي أهم أسباب إنشاء قوانين العمل في التشريعات الوطنية بشكل عام، فعلى سبيل المثال قانون العمل الفرنسي لسنة 1841 يعد إحدى الأنظمة القانونية الأولى التي نظمت عمل الأطفال وحددت السن الأدنى للاستخدام أو العمل بشماني سنوات³.

أولا: الحد الأدنى لسن العمل في الاتفاقيات الدولية

¹ أميرة صبح، عمالة الأطفال والبطالة ، أسباب ونتائج- بحث منشور على شبكة الألوكة : <https://shorturl.at/EmS9h>

² يحيى مهملات، عمالة الطفل - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة حلب ، 2011 ، ص 14.

³ Matteo Borzagam, Perfume Children labour in a globalized world , a lega analysis of ILO action, edited by Geusepei Nesi , Luca Nogler and Marco Pertile , Ashgate publishing limited , p 39.

قام المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بعقد سلسلة من الاتفاقيات و التوصيات التي تسعى الى تحديد السن الأدنى للعمل، وذلك من خلال الفترة ما بين 1919 إلى 1965.¹

غير أن هذه الاتفاقيات كلها توجت في الأخير باتفاقية شملت أحكامها كافة قطاعات العمل، وهذا عكس الاتفاقيات السابقة التي كانت تعالج كل حالة على حدة، والاتفاقية جاءت لتحل محل مختلف المعاهدات السابقة الصادرة عن منظمة العمل الدولية.²

فالاتفاقية رقم 138 التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية سنة 1973 والخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل في كافة القطاعات الاقتصادية المختلفة، تهدف في الأصل إلى القضاء على تشغيل الأطفال كليا على المدى البعيد لذلك فقد ألزمت في مادتها الأولى كل الدول الأطراف بتطبيق سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعليا على تشغيل الأطفال، وإلى رفع الحد الأدنى لسن التشغيل وان لا يكون أدنى من سن الدراسة الإلزامية، أو العمل على رفعه بصورة تدريجية تصل إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للطفل.³

و يرى المؤتمر أن الوقت قد حان لوضع صك عام بخصوص هذا الموضوع ، بحيث يحل تدريجيا محل الصكوك الموجودة المنطبقة على قطاعات اقتصادية محددة، وذلك بغرض القضاء كليا على عمل الأطفال.

ويعد الربط بين مفهوم التعليم الإلزامي ، والحد الأدنى لسن العمل أمر ذو أهمية كبرى، حيث أن التعليم يعتبر أداة هامة لمكافحة عمل الأطفال، وهذا يجعل من المستحيل على الاطفال العمل بشكل قانوني في حين انهم ملزمون قانونا بالذهاب الى المدارس ومزاولة الدراسة.⁴

كما ألزمت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها 32 الدول على تحديد سنا أدنى للعمل في قوانينها الداخلية.

ثانيا: الحد الأدنى لسن العمل في القانون الجزائري

نظراً لضرورة التدخل التشريعي لتحديد السن الأدنى للعمل، وضع المشرع قاعدة عامة مفادها أن لا يقل سن التوظيف في كل الأحوال عن السادسة عشرة سنة، وهذا ما جاء مطابقاً لأحكام الاتفاقية الدولية رقم 138، كنتيجة لالتزام الجزائر بهذه الاتفاقية بالمصادقة عليها بتاريخ 03 سبتمبر 1983.⁵

¹ إتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام منشورة على موقع اليونسكو UNESCO.org

² Franziska Hambert, The challenge of child labour in the International Law, Cambridge university press , 1st Edition , 2009 , p 88.

³ حاج سودي محمد التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان، 2016/2015، ص 95.

⁴ Franziska hambert, the challenge child labour in the international law , Op. Cit., p 90

⁵ نصت الاتفاقية رقم 138 بشأن السن الأدنى للاستخدام في مادتها الأولى على تعهد كل دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها باتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعليا علي عمل الأطفال وإلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدني و الذهني للأحداث ، كما ألزمت الفقرة الاولى من المادة 2 من الاتفاقية كل دولة عضو تصدق علي هذه الاتفاقية، في إعلان ترفقه بصك تصديقها حدا أدنى لسن الاستخدام أو العمل علي أراضيها أو علي وسائل النقل المسجلة علي أراضيها.

و نصت الفقرة 3 من نفس المادة على انه لا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن المقرر عملا بالفقرة 1 من هذه المادة أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن 15 سنة.

وبالرغم من أن الاتفاقيات الدولية لاسيما الاتفاقية رقم 138، نصت في مادتها الثانية في فقرتها الثالثة على أنه لا يجوز أن يكون الحد الأدنى لسن العمل في كل الأحوال أقل عن 15 سنة، فقد أوردت استثناء في الفقرة الرابعة بتخفيض السن إلى 14 للدول الأعضاء التي لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتهما التعليمية درجة كافية من التطور كما هو الحال في العديد من الدول الأفريقية والآسيوية كبنغلادش والهند، وهذا ما لا ينطبق على الجزائر خاصة فيما يتعلق بالتسهيلات التعليمية وانتهاج سياسة التعليم المجاني في كافة أطواره.

وفي هذا السياق نصت المادة 15 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل على أنه "لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشر (16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهم"

كما أن المشرع قد وضع استثناء عن القاعدة التي تبناها في بداية المادة 15، واعتبر أن التمهين هو الميدان الوحيد الذي يجوز فيه الخروج عن السن القاعدي لالتحاق القاصر بالعمل بتخفيضه إلى 15 سنة¹.

ولعل مقصد المشرع في تخفيض السن في عقد التمهين راجع إلى طبيعة التمهين، بغية إكساب القصر المتوقفين عن الدراسة الحرف، وتكوينهم لإدماجهم في عالم الشغل، طالما أن التمهين هو طريقة للتكوين المهني يهدف إلى اكتساب تأهيل مهني أولي أثناء العمل معترف به يسمح بممارسة مهنة ما في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي المرتبطة بإنتاج المواد والخدمات².

فضلا عن ذلك، فإن التمهين الذي يتم على مستوى مراكز التكوين المهني يتضمن تخصصات تستجيب لسوق العمل، وبذلك تضمن للطفل المسار المهني السليم، إما إذا تم التكوين في غير مراكز التكوين المهني، فلا يكون إلا بعقد منظم بين الطفل أو وليه الشرعي وصاحب العمل، مقتضاه أن يتم تأهيل الطفل للعمل بتدريبه وتكوينه وإكسابه حرفة ما³. إذا فالتخفيض الاستثنائي الذي أورده المشرع الجزائري جاء لتحقيق مصالح الطفل وحمايته من أن يلحقه الضياع.

كما رتب المشرع المسؤولية الجزائية عند مخالفة القواعد المنظمة للحد الأدنى لسن العمل، ومعاقبة المخالفين حسب المادة 140 من القانون 90/11 بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج إلى 2000 دج.

وفي حالة العود يمكن معاقبة المخالف بالحبس من 15 يوما إلى شهرين، دون المساس بالغرامة المنصوص عليها مع إمكانية مضاعفتها.

الفرع الثاني: ضرورة الحصول على رخصة الولي الشرعي

¹ سعيدان اسماء، الحماية المقررة للأطفال في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر، العدد 32، الجزء الثاني، جوان 2018، ص 14.

² المادة 2 من القانون 07/81 المتعلق بالتمهين

³ شمشيش رشيد، الحماية القانونية لتشغيل الأطفال، مجلة الدراسات القانونية، العدد 4، جامعة المدية، ص 97.

إن تحديد السن الأدنى للعمل، لا يعني ترك عمل الاطفال دون رقابة او إشراف، فبلوغ الطفل السن الأدنى للعمل لا يعني بالضرورة قدرة الطفل، او منحه الحرية المطلقة للقيام بكافة الاعمال وتحت أية ظروف¹.
لذا لم يكتفي المشرع الجزائري بتقنين السن الأدنى للعمل، بل اوجب وشدد على ضرورة الحصول على رخصة الوالي أو الوصي الشرعي القاصر ، واعتبره شرطا لازما، يترتب على مخالفته البطلان، وهو ما ينسجم مع روح الاتفاقيات الدولية.

فقد جاء في صريح المادة 15 من قانون علاقات العمل في فقرتها الثانية أنه " لا يجوز توظيف القاصر الا بناء على رخصة من وصيه الشرعي " .

والملاحظ أن المشرع استخدم مصطلح الوصي بدل الوالي الشرعي، لأنه اذا رجعنا الى القواعد المنظمة للنيابة الشرعية في قانون الاسرة باعتباره القانون المنظم لحالة الأشخاص، نجد ان القاصر ينوب عنه وليه الشرعي في المقام الأول، حيث تنص المادة 81 من قانون الاسرة الجزائي على أنه " من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون، أو عته، أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون".

والولاية إما أن تكون أصلية وهي التي تثبت للأب وتحل بعد وفاته الأم حسب المادة 87 ، وإما غير أصلية كولاية الوصي الذي يعينه الأب² ، إذا دم تكن له ام تتولى اموره او ثبت عدم أهليتها ، وقد يعين القاضي المقدم في حالة عدم وجود الوالي أو الوصي الشرعي³.

أي أن المشرع يقصد في المادة 15 من قانون علاقات العمل الوالي الشرعي وما يليه إذا ما تم تفسير النصوص بالنصوص.

والصياغة الآمرة للمادة 15 تفيد مدى التشدد القانوني لهذا الشرط، إذ يترتب على مخالفته البطلان المطلق لعلاقة العمل، ومعاقبة المستخدم المخالف طبقا للمادة 135 ، ولا يجوز المستخدم التملص من المسؤولية والدفع بجعله للقانون وأن هذا الشرط يعد شرط انعقاد، طالما انه لا يمكنه تصحيحه بإجازة الوالي وفقا للقواعد العامة المتعلقة بالأهلية في القانون المدني.

كما أن المشرع لو فتح المجال لإجازة العقد، فإن الرخصة ستفقد قيمتها القانونية والغاية التي وضعت من أجلها وسد الطريق لما قد يلحق القاصر من استغلال نتيجة غفلة وليه الشرعي⁴.

الفرع الثالث: اخضاع الطفل للفحص الطبي المسبق

¹ رائد أحمد محمود زيد ، ظاهرة عمالة الاطفال في الضفة الغربية وسياسات مكافحتها ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس - فلسطين ، رسالة ماجستير ، 1423 - 2002 ، ص 14.

² المادة 91 من قانون الأسرة.

³ المادة 99 من قانون الأسرة.

⁴ أنظر حاج سودي محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 167.

للفحص الطبي أهمية بالغة لتحديد المقدرة الصحية للطفل وكفاءته البدنية والنفسية لمجاراة العمل الذي يسعى لمزاوته، خاصة وأن هنالك العديد من الأعمال التي لا تخلوا من المخاطر لصعوبة بعض الأعمال أو الأحوال البيئية المحيطة. يمكن العمل، كالتلوث أو ارتفاع درجات الحرارة في بعض أماكن العمل.

وَمِمَّا لا ريب فيه ان هذه المخاطر تكون أشد تأثيرا على الأطفال من البالغين، وهذا راجع الى البنية الجسدية وحتى الاستعدادات النفسية مقارنة بالبالغين، مما قد يلقي بآثاره على صحة الطفل يصعب تداركها أو تعويضها مستقبلا خاصة وان هذه الفئة العمرية لا تزال مرحلة النمو، سواء الجسدي أو العقلي.

أولاً: إخضاع الطفل للفحص الطبي المسبق في الاتفاقيات الدولية

أولت منظمة العمل الدولية للعمل اهتماما بالغا بمسألة الفحص الطبي، وتبنت من أجله عديد الاتفاقيات الدولية ، واعتبرت ان صحة الطفل ولياقته شرطا لازما ومسبقا لبدأ العمل، تفاديا لتشغيل الأطفال في أعمال غير مؤهلين جسديا ونفسيا للقيام بها.

ومن أجل ذلك أصدرت منظمة العمل الدولية خمس اتفاقيات، أولها الاتفاقية رقم 16 بشأن الفحص الطبي للأحداث الخاصة بالأحداث المشتغلين بالعمل البحري لسنة 1921.

وأوجبت عدم تشغيل أي طفل يقل عمره عن ثمانية عشرة عاماً على ظهر السفن إلا بناء على شهادة طبية تثبت لياقته للعمل موقعة من طبيب معتمد من السلطة المختصة، وأن تتم إعادة الفحص الطبي كل سنة على الأقل ، كما منعت الاتفاقية رقم 77 بشأن الفحص الطبي للأحداث المشتغلين بالمناطق الصناعية لسنة 1946، تشغيل الأطفال الذين يقل عمرهم عن سن الثامنة عشرة في المنشآت الصناعية ما لم تثبت لياقتهم للعمل من خلال فحص طبي دقيق تجريه جهة طبية تعتمد السلطة المختصة وأن يتم تكرار هذا الفحص على فترات لا تفصل بينها مدة تزيد على سنة.

ومنعت الاتفاقية رقم 78 بشأن الفحص الطبي للأحداث في المهن غير الصناعية لسنة 1946 تشغيل أي طفل يقل عمره عن الثامنة عشرة في المهن غير الصناعية إلا إذا بين فحص طبي دقيق لياقته لهذا العمل تجريه جهة طبية تعتمد السلطة المختصة ، وعلى أن يتم تكرار هذا الفحص على فترات لا تفصل بينها مدة تزيد على السنة، كما أوجبت الاتفاقية رقم 124 بشأن الفحص الطبي للأحداث المتعلقة بالعمل تحت سطح الأرض لسنة 1965 إجراء الفحص الطبي الدقيق عند تشغيل أي عامل يقل عمره عن الحادية والعشرين في المناجم تحت سطح الأرض وإعادة الفحص بشكل دوري سنويا على الأقل.

ثانياً: إخضاع الطفل للفحص الطبي المسبق في القانون الجزائري

حرص المشرع العمالي على وضع شروطا وأحكاما من شأنها حماية صحة العامل بالحفاظ على قدراته البدنية¹، وهو ما نجده مكرس بصفة عامة في الفقرة 5 من المادة 5 من القانون 90/11 المتعلق بعلاقات العمل، كما منع القانون في المادة 3/15 من نفس القانون استخدام العمال القصر في الأشغال الخطيرة، أو التي تنعدم فيها النظافة، أو التي تضر بصحتهم، أو التي تمس بأخلاقهم.

وبخصوص الفحص الطبي المسبق أو الابتدائي للأطفال لم يتضمن القانون الداخلي أحكاما خاصة بالقصر، ويرجع في ذلك إلى الأحكام التي تلزم خضوع العمال أو الممتننين إلى الفحص الطبي بصفة عامة. وفي هذا الصدد، ألزمت المادة 17 من القانون 88/07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل أن يخضع وجوبا كل عامل أو ممتنن للفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف وكذا الفحوص الدورية، والخاصة باستئناف التوظيف.

إلا أن المسؤولية المترتبة والعقوبات المنصوص عليها عند مخالفة هذا الإجراء، لا تتناسب تماما مع الآثار السلبية التي يمكن أن تمس بالطفل في حالة عدم إجراء الفحص الطبي لاحتمال عدم كفاية الصحة للعمل، فبالرجوع إلى المادة 38 من القانون 88/07 حيث تعاقب كل من خالف أحكام المادة 17، بارتكاب المؤسسة المستخدمة للمخالفة المتمثلة في عدم قيامها بإجراء الفحوصات الطبية الواجبة لاستئناف العمل، بغرامة من 500 دج إلى 1500 دج، وفي حالة العود يعاقب المخالف بالحبس لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة قدرها 2000 دج أو 4000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الرابع: مدى انتشار عمالة الأطفال في الجزائر

على الرغم من وجود عمالة الأطفال في الجزائر إلا أن انتشارها يظل جد محدود وذلك بالنظر إلى الآليات القانونية والرقابية، وهي جهود تتماشى مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر؛ علاوة على ما يساهم إجراء حماية التعليم وإلزاميته في التقليل من اتساع الظاهرة.

فوفقا لبيانات حديثة، يعمل حوالي 3.6% من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و14 عامًا في الجزائر، استنادًا إلى إحصاءات مسح المؤشرات المتعددة (2018-2019)؛ حيث أنه خلال الفترة نفسها، التحق 94.8% من الأطفال في هذه الفئة العمرية بالمدارس، وجمع ما يقارب نسبة 3.9% من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 7 و14 عامًا بين العمل والدراسة، تشير هذه الأرقام إلى أنه على الرغم من وجود عمالة الأطفال، فإن غالبية الأطفال في سن الدراسة ملتحقون بالتعليم بدلًا من العمل².

¹ عبد الهادي بورويصة، الحماية القانونية للعمال القصر في التشريع العمالي الجزائري، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2006-2009، ص 26.

² Statistics on Children's Work and Education, 2021 Findings on the Worst Forms of Child Labor: Algeria, U.S. Department of Labor, International Labor Affairs Bureau, 2021. <https://www.ecoi.net/en/document/2082675>

ومنذ بداية سنة 2024 إلى غاية 31 ماي من نفس السنة، قامت مصالح المفتشية العامة للعمل بمراقبة وتفتيش 28.952 هيئة مستخدمة تابعة لمختلف قطاعات النشاط، تشغل 372.327 عاملاً، حيث تم الوقوف على نسبة قدرها 0.001% فقط من حالات تشغيل أطفال دون سن 16 سنة، والتي أحيلت إلى المصالح القضائية المختصة، مع انعدام أي حالة تتعلق بأسوأ حالات تشغيل الأطفال، حيث أكدت البيانات الوطنية أن حالات تشغيل الأطفال دون سن 16 عاماً بشكل رسمي في الشركات المسجلة لا تزال منخفضة للغاية، مما يعكس عمليات التفتيش العمالية النشطة¹، إلا أن التنفيذ ليس موحدًا لا سيما في القطاعات غير الرسمية حيث تكون عمليات التفتيش محدودة، فقد يعمل الأطفال في قطاعات غير رسمية، بما في ذلك البيع في الشوارع والتسول، ويتعرض بعضهم للتسول القسري وغيره من الظروف غير الآمنة التي تصنف كأشكال عمالة الأطفال، وتؤكد التقارير أن المفتشين لا يستطيعون أحيانًا التحقيق في أماكن العمل غير المنظمة دون تلقي شكاوى².

الخاتمة:

عمالة الأطفال ظاهرة عالمية يختلف انتشارها من مجتمع إلى آخر، حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية، لذا تحتاج هذه الظاهرة إلى متابعة على الصعيدين الدولي والوطني لمحاولة الحد منها وحماية حقوق الأطفال العاملين بوضع الشروط التي تحقق ذلك، وهو ما انتهجته منظمة العمل الدولية منذ ما يقرب من مئة سنة. ولأجل ذلك تبنت المنظومة الدولية العديد من الاتفاقيات، ووضعت القيود الأولية التي يجب إتباعها في حال ما دعت الضرورات الاقتصادية والاجتماعية إلى أن يشتغل الطفل، وهو ما انتهجه المشرع الجزائري في قوانينه العمالية. وإذا كان الهدف من كل هذه الترسنة القانونية هو الحد من الظاهرة، فإنه ينبغي وضع ترسانة إستراتيجية موازية لمحاربة العوامل الرئيسية التي تساهم في تفشي هذه الظاهرة وهو ما لا نلمسه في الواقع.

وبلاحظ على بعض الأحكام المتعلقة بالشروط القانونية المسبقة للسماح بتشغيل الأطفال في التشريع الجزائري بعض المآخذ، فقد استعمل المشرع مصطلح الوصي الشرعي لمنح رخصة العمل لم يكن في محله طالما أنه يلزم الرجوع إلى قواعد النيابة الشرعية، فالأصح استخدام مصطلح الولي الشرعي فهو الذي يملك الولاية على النفس بالدرجة الأولى ثم يليه الوصي ومن يليه قانونا، كما أنه لم يراعي خصوصية الطفل العامل وضعف بنيته مقارنة بالبالغين واكتفى بإدراج الأحكام المتعلقة به في مسألة الفحص الطبي مع العمال البالغين، سواء تعلق الأمر بالفحص الطبي الدوري أو المسبق وكذا غياب جزاءات تتناسب مع الآثار التي قد تنجم عن عدم احترام إجراء الفحص الطبي المسبق، أضف إلى ذلك أن المشرع أهمل الجانب النفسي للطفل، فلا توجد أية إشارة لأحكام تشترط فحوصات نفسية مع الفحص الطبي المسبق.

¹ وزارة العمل والتنظيم والضمان الاجتماعي تنظم اليوم العالمي لمكافحة عمالة الأطفال، منشور بتاريخ 12 جوان 2024، على:

<https://shorturl.at/KIjYK>

² Statistics on Children's Work and Education, Op. Cit.

- كما أنه وفقا للبيانات الرسمية - وهو ما يؤكد الواقع المعاش - فإننا نخلص إلى نتائج أخرى، تكمن أهمها في:
- أن أغلب حالات تشغيل الأطفال توجد في القطاع غير الرسمي كالبيع في الشوارع أو بعض الأنشطة الزراعية، ما يجعل بسط وتفعيل الآليات الرقابية أصعب مما عليه الحال في القطاع الرسمي.
- صعوبة تتبع جميع الحالات المخالفة للقانون دون تبليغ عنها، بالنظر للنشاطات الاقتصادية غير المنظمة، ما يحد من فعالية جهود التفتيش.
- على الرغم من وجود ظاهرة تشغيل الأطفال في الجزائر إلا أنه محدود إحصائيا، حيث يبقى التحدي في مراقبة القطاع غير الرسمي، وتعزيز الحماية الاجتماعية للأسر الهشة، وذلك بالنظر لانتشار تسول الأطفال.
- وعلى ضوء ما ذكر أعلاه، فإننا نختم بحثنا بمجموعة من التوصيات للسلطات المختصة، نلخصها فيما يلي:
- تكثيف الرقابة على القطاع غير الرسمي، حيث ينتشر عمالة الأطفال على نطاق واسع.
- تعزيز التنسيق بين مفتشيات العمل ووزارة التضامن الوطني ومنظمات المجتمع المدني، من أجل وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة تشغيل الأطفال.
- تكثيف الرقابة على القطاع غير الرسمي.
- تعزيز آليات التفتيش والإبلاغ، مع تزويد مفتشيات العمل بأدوات قانونية وإجرائية أكثر فعالية.

قائمة المراجع:

1. الكتب

- إبراهيم حسن محمد عمر الغزاوي ، المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص ، مطبعة بهجات للطباعة ، القاهرة مصر 2007 ،
- ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، ج 28 ، بدون سنة نشر.
- الشافعي، الأم، 1410/1990 ، دار المعرفة ، بيروت، لبنان ، ج 2 ، 1410هـ/1990م .
- عبد العال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية لحقوق الانسان ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، ط 1 ، 2011.
- محمد عليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ج 6 ، 1409هـ/1989م ،
- منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي ، الإسكندرية ، مصر ، 2007
- موفق الدين بن قدامة المقدسي ، المغني ، دار إحياء التراث العربي ، ط 1 ، ج 4 ، 1405هـ/1985م
- Franziska hambert, **The challenge of child labour in the International Law**, Cambridge university press , 1st edition , 2009.

- Matteo borzaga, **Perfume Children Labour in a globalized world a legal analysis of ILO action**, edited by Geuseppe Nessi , Luca Nogler and Marco Pertile , Ashgate publishing limited.

2. المقالات العلمية

- سعيدان أسماء ، الحماية المقررة للأطفال في القانون الجزائري ، حوليات جامعة الجزائر ، العدد 32 ، الجزء الثاني، جوان 2018 .
- شيمش رشيد ، الحماية القانونية لتشغيل الأطفال ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة المدية العدد 4.

3. الرسائل الجامعية

- بوصوار ميسوم ، جرائم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2017/2016 .
- حاج سودي محمد ، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان 2015/2016 .
- رائد أحمد محمود زيد ، ظاهرة عمالة الاطفال في الضفة الغربية وسياسات مكافحتها ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس - فلسطين ، 1423 - 2002.
- عبد الهادي بورويصة ، الحماية القانونية للعمال القصر في التشريع العمالي الجزائري ، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 17 ، 2006 - 2009 .
- يحيى مهملات، عمالة الطفل - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة حلب ، 2011

4. النصوص القانونية والتنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 120/93 المتعلق بتنظيم طب العمل المؤرخ في 15 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 ماي سنة 1993، ج.ر 19 ماي 1993، عدد 33.
- القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر 02-05 المؤرخ في 2005/02/27.
- القانون رقم 07/88 المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج.ر عدد 04، 27 يناير 1988.
- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المعدل و المتمم المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر عدد 17، 25 أبريل 1990.
- القانون رقم 90-34 المؤرخ في 1990/12/25 المعدل و المتمم للقانون 81-07 المتعلق بالتمهين.

5. الاتفاقيات الدولية

- منظمة العمل الدولية، الاتفاقية رقم 5 بشأن الحد الأدنى للسن (الصناعة)، مجموعة اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، 29 أكتوبر 1919، منظمة العمل الدول، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 13 يونيو 1921.
- منظمة العمل الدولية. الاتفاقية رقم 6 بشأن عمل الأحداث ليلاً (المؤسسات الصناعية)، مجموعة اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، 28 نوفمبر 1919، منظمة العمل الدولية. دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 13 يونيو 1921.
- منظمة العمل الدولية، الاتفاقية رقم 7 بشأن الحد الأدنى للسن في العمل البحري، مجموعة اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، 9 يوليو 1920، منظمة العمل الدولية. دخلت حيز التنفيذ في 27 سبتمبر 1921.
- منظمة العمل الدولية، الاتفاقية رقم 10 بشأن الحد الأدنى للسن (الزراعة)، مجموعة اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، 16 نوفمبر 1921، منظمة العمل الدولية. دخلت حيز التنفيذ في 31 أغسطس 1923.
- منظمة العمل الدولية، لاتفاقية رقم 16 بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل البحري)، مجموعة اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، 11 نوفمبر 1921، منظمة العمل الدولية. دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 20 نوفمبر 1922.
- منظمة العمل الدولية، الاتفاقية رقم 77 بشأن الفحص الطبي للأحداث (الصناعة)، مجموعة اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، 9 أكتوبر 1946، منظمة العمل الدولية. دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 29 ديسمبر 1950.
- منظمة العمل الدولية. الاتفاقية رقم 78 بشأن الفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية)، مجموعة اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، 9 أكتوبر 1946، منظمة العمل الدولية. دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 29 ديسمبر 1950.
- منظمة العمل الدولية، الاتفاقية رقم 124 بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض)، مجموعة اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، 23 يونيو 1965، منظمة العمل الدولية. دخلت حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1967.
- منظمة العمل الدولية، الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، مجموعة اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، 26 يونيو 1973، منظمة العمل الدولية. دخلت حيز التنفيذ 19 يونيو 1976.
- الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 1577، 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990.

6. صفحات الويب:

- أميرة صبح، عمالة الأطفال والبطالة: أسباب ونتائج، بحث منشور على شبكة الألوكة <https://shorturl.at/EmS9h>
- وزارة العمل والتنظيم والضمان الاجتماعي تنظم اليوم العالمي لمكافحة عمالة الأطفال، منشور بتاريخ 12 جوان 2024، على <https://shorturl.at/KljYK> :
- Statistics on Children's Work and Education, 2021 Findings on the Worst Forms of Child Labor: Algeria, U.S. Department of Labor, International Labor Affairs Bureau, 2021. <https://www.ecoi.net/en/document/2082675>